

وفي الاختيار شرح المنار وكره الاجم والمصنف لانه عليه السلام نهي
 عن لبس المعصوم اسنمى وفي المحيط وكره لبس الثوب الاجم والمصنف
 قال عليه الصلاة والسلام ياكم والنجس فانها زي الشيطان ولا تكسوه
 البناء وكره التشبه بهن اسنمى وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة
 في حرمة لبس الاجم كما في فتاوى الكارون وفي الاحوية وروي محمد
 في السير الكبير لعمى الرجل عن لبس المعصوم قيل المراد منه ان
 يلبس المعصوم ليجب نفسه الى الله وقيل النهي عن لبس المعصوم
 والمصنف معلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
 نهي في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصوم وايامكم
 والجمرة فانها لبس الشيطان يستأجرها من الاستحسان من الفعل
 العاشر في اللباس ونقل الاقروفي في فتاويه من اكرهه في كتاب
 الكلب عن الوجين هكذا وكره لبس الثوب الاجم والمصنف اسنمى وما
 في الفتاوى وشريح النفاية لابي المكارم لا يلبس لبس الثوب الاجم كما
 تقدم يفيد كراهة التنزيه فقلت مرجح نقل الفتاوى في الح
 الزاهد في حجابها وحاوله ونقل الزاهد في لا يعارض نقل المعبر
 النفاية فانه ذكر ابن زبنا وبها ناله لا يفتن لما نقله صاحب القنية
 يعني الزاهد في الغا للفقهاء ما لم يعضه نقل من غيره ومثل في النهي
 ايضا وفي الرسالة الرئيسية في رساله ربه الفتا عن وقتي العصر
 والفتا انه لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب انما
 يستأجر بما في الفتاوى اذ لا يوجد ما يوافقها من كتب المذهب
 وفي الرسالة الرئيسية ايضا ولا يعل الاثنان اكتب الغربية اسنمى
 والذين اختاروا اكرهه الاكثر فسقط بهذا ما قاله الشربلاني في
 رسالته المشهورة في لبس الاجم من جوار لبس الاجم عن الاكل وغيره
 وليس

وليس في عبارته النص على لبس الاجم بل لبس المعصوم وعبارته هكذا
 اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصوم قال ابو حنيفة وما ك
 والثاني رضي عنهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرهما افضل اسنمى
 فانما النص على جوار لبس الاجم وقول اكمال كان عليه الصلاة والسلام
 يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على ان فيها خطوطا حمراء وخطا
 كما تاول ذلك اهل الحديث وما نقله الشربلاني عن العيني في
 استنباط الاحكام من جوار لبس الاجم من الحديث الشريف فذكر
 من حيث الاستنباط لانه حيث نقل المذهب والافنا نقل الكرامة
 كثير بل اكثر والقياس انه يعمل بما عليه الاكثر كما نقله الشربلاني
 نفسه في شرح امداد الفتاوى من باب صلاة المويض وصحت نقل
 الكرامة للحدادي في الصلاة الوضوء وفي المحيط والاختيار والشعر
 والمثنى وفي الاحوية عن محمد في السير الكبير والوجين واتي به
 العلامة قاسم وصرح بالجملة في تحفة الملوكة واتفق عليه العيني في
 شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الجملة
 ايها وعبارته كما نقله الشربلاني في رسالته ويجزم لبس الاجم
 والمصنف اسنمى عيان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه
 والنظر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم
 فانه رجل مجهور وكتابه كذلك والفتاوى كجوارف سبل وجعل
 ليل طعنا واستاده الي كتب الزاهد المعنوي فكانت الاليت
 في حقه ان لا يقول الاختلاف بوصله الي الكرامة التنزيهية فلم
 يبق الجواب كما قيل وبه عجل له سمح في بها الفباض العلم بركه
 النبي اكرم صلى الله عليه وسلم في ان واصحابه وكم كتبوا له راي العلامة
 الجوري محشي الاشارة نقل في حاشيته من احكام الخمسة انه روي البرقي

نقل الزاهد في لا يعارض نقل المعبر

لا عبرة بنقول الفتاوى اذا عارضها نقول المذهب

Copyrighted material